نشرة الاكتتاب العام فى صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيوله النقديه ذو العائد التراكمى

محتويات النشره

بند (1) تعريفات هامة..... 2

بند (2) مقدمة وأحكام عامة..... 4

بند (3) تعريف وشكل الصندوق..... 4

بند (4) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه..... 6

بند (5) هدف الصندوق..... 7

بند (6) السياسة الإستثمارية للصندوق..... 7

بند (7) المخاطر..... 8

بند (8) الإفصاح الدورى عن المعلومات..... 10

بند (9) نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة..... 11

بند (10) أصول و موجودات الصندوق..... 12

بند (11) الجهة المؤسسة للصندوق و مجلس ادارتها..... 12

بند (12) الجهة المسئوله عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد..... 15

بند (13) مراقب حسابات الصندوق..... 16

بند (14) مدير الاستثمار..... 16

بند (15) شركة خدمات الإدارة..... 21

بند (16) أمين الحفظ..... 21

بند (17) الاكتتاب في الوثائق..... 22

بند (18) جماعة حملة الوثائق..... 23

بند (19) شراء واستردّاد الوثائق..... 23

بند (20) التقييم الدوري لاصول الصندوق..... 25

بند (21) أرباح الصندوق وعائد الوثيقة..... 25

بند (22) إنهاء الصندوق والتصفية..... 26

بند (23) وسائل تجنب تعارض المصالح..... 26

بند (24) الأعباء المالية..... 27

بند (25) أسماء وعناوين مسئولي الإتصال..... 29

بند (26) قنوات تسويق وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق..... 29

بند (27) إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار..... 29

بند (28) إقرار مراقب الحسابات..... 29

بند (29) إقرار المستشار القانوني..... 30

RSM Egypt - Chartered Accountants

الدلتا لتأمينات الحياة
Delta Life Assurance

بند (1) تعريفات هامة

الصندوق:

صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيوله النقديه ذو العائد التراكمى والمؤسس وفقا لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنه 1992و لائحته التنفيذية.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها والقرارات المكملةلها.

القانون:

قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذيه وتعديلاته.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق إلى جمهور غير محدد سلفاً ويفتح باب الاكتتاب بعد نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الإنتشار والموقع الإلكترونى للصندوق ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل وبحد أقصى شهرين.

نشرة الاكتتاب العام:

هى الدعوة الموجهة الى جمهور غير محدد سلفا للاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياه للسيوله النقديه ذو العائد التراكمى والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ..../..../.... والمنشورة فى صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار

هو وعاء استثمارى مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركه جماعيا في الاستثمار في المجالات الوارده بالنشرة ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب.

صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع اصوله في استثمارات قصيرة الاجل على النحو المحدد تفصيلا بالبند (6) من هذه النشرة.

الجهة المؤسسة للصندوق:

شركه الدلتا لتأمينات الحياة بصفتها مؤسس الصندوق.

الاسترداد

هو تقدم المستثمر بطلب للحصول على كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها او مشتراه حتى الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفى وفقا للشروط المشار اليها بالبند رقم (19) من هذه النشرة.

لجنة الاشراف:

اللجنة التى يتم تعيينها من مجلس ادارة الجهة المؤسسة ويفوضها فى الاشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة فى البند (11) من النشرة.

مدير الاستثمار:

شركة الفا لإدارة الاستثمارات المالية ش. م .م المرخص لها من الهيئة برقم 538 بتاريخ 2009/11/02 وهي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق والقيام بالمهام المذكورة فى البند (14) من النشرة.

شركة خدمات الادارة:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار ش.م.م سيرف فند(servfund)والمرخص لها من الهيئة برقم (514) بتاريخ 2009/4/6 للقيام بخدمات إدارة صناديق الإستثمار وفقاً للمهام المنصوص عليها بالبند (15) من النشرة.

RSM Egypt - Chartered Accountants
RSM
الدلتا لتأمينات الحياة
Delta Life Assurance
ALPHA Asset Management S.A.E. Alpha Financial Investment

الجهه المسئوله عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والأسترداد :

-شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية وجميع فروعها - ترخيص رقم 421 لسنة 2007 - والحاصلة على ترخيص من الهيئة بإضافة نشاط تلقي الإكتتاب والشراء والإسترداد فى وثائق صناديق الإستثمار بتاريخ 2020/01/08 سجل تجاري 393706 – القاهرة

-شركة نعيم للوساطة فى الأوراق المالية وجميع فروعها - ترخيص رقم 182 لسنة 1997 - والحاصلة على ترخيص من الهيئة بإضافة نشاط تلقي الإكتتاب والشراء والإسترداد فى وثائق صناديق الإستثمار بتاريخ 2020/08/06 سجل تجاري 113009 – الجيزة

-شركة ثرى واى لتداول الأوراق الماليه المرخص لها من الهيئه العامه للرقابه الماليه بتلقى طلبات الإكتتاب والشراء و الإسترداد فى وثائق صناديق الإستثمار بترخيص رقم 948 الصادر فى 2023/4/10 .

-شركة العربى الأفريقى الدولى لتداول الأوراق الماليه و السندات المرخص لها من الهيئه العامه للرقابه الماليه بتلقى طلبات الإكتتاب والشراء و الإسترداد فى وثائق صناديق الإستثمار بموجب قرار الهيئه العامة للرقابة المالية رقم 715 الصادر فى 2020/6/30 .

أمين الحفظ:

البنك العربي الافريقي الدولي المرخص له بنشاط امناء الحفظ بالهيئة بتاريخ 2002/8/6 والذي تم التعاقد معه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (38) من القانون 1992/95 والمادة (165) من اللائحة التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق

هي الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق وفقا للاختصاصات المشار اليها تفصيلا بالبند (18) من هذه النشرة.

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية للأموال المستثمرة في الصندوق.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافى قيمة اصول الصندوق. ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

الاستثمارات:

كافة اصول الصندوق الموضحة بالسياسة الاستثمارية و التي لا تشمل الأسهم.

ادوات الدخل الثابت:

هى ادوات مالية قصيرة الأجل والتى تصدر بقيمة اسمية تسترد عند الاستحقاق ويحصل الصندوق مقابل الاستثمار فيها على عائد دورى ثابتاً أو متغيراً على النحو المشار اليه تفصيلا بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية من هذه النشرة.

اتفاقيات اعادة شراء:

هى اتفاقيات بين مالك اذون الخزانة أو السندات وبين طرف أخر يرغب فى استثمار سيولته فى اذون الخزانة أو السندات لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذن أو السند من المالك الأصلى بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

شهادات الادخار البنكية:

هى أوعية ادخارية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائداً دورياً خلال فترة استحقاقها بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق أو يتم تجميع العائد ليصرف مع القيمة الاسمية فى تاريخ الاستحقاق.

سندات التوريق:

هي أوراق مالية مصدرة مقابل محفظة حقوق مالية محالة للشركة المصدرة لسندات التوريق.

المستثمر / المكتتب / حامل الوثيقة:

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق بعد غلق باب الاكتتاب ويسمى (حامل الوثيقة).

الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقب الحسابات ، المستشار القانوني ، شركة خدمات الإدارة ، شركات السمسرة ، اعضاء مجلس الادارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أى طرف من الاطراف السابقة بالإضافة إلى أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5 % (خمسة بالمائة) من قيمة صافى اصول صندوق الاستثمار.

المصاريف الإدارية:

هى المصاريف الخاصة بالنشر الأسبوعي لسعر الوثيقة ونشر القوائم المالية وأية تعديلات على نشرة الاكتتاب متى وجدت واي مصاريف اخرى لجهات ادارية أو غيرها والتى يتم سدادها مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

يوم العمل المصرفي :

هو كل يوم من أيام الاسبوع عدا يومى الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة ان يكون يوم عمل بكل من البورصة المصرية والقطاع المصرفى.

بند (2) مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركه الدلتا لتأمينات الحياة بإنشاء صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيوله النقديه ذو العائد التراكمى بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند(6) من هذه النشره ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون المشار اليه ولائحته التنفيذية بتعيين مدير استثمار، شركه خدمات الاداره ، شركه لتلقي الاكتتاب والاستردادات ، أمين الحفظ ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ ألتزامات كل منهم .
- هذه النشرة دعوة للاكتتاب العام (او لشراء) وثائق الصندوق.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانونى وتحت مسئوليتهم ودون ادنى مسئولية تقع على الهيئة.
- طبقا للماده (164) من اللائحه التنفيذيه لقانون 1992/95 فأنه لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية و حدود حق الصندوق في الاقتراض و زيادة اتعاب الادارة و مقابل الخدمات و العمولات الا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق و موافقة الهيئة. وفيما عدا ذلك من التعديلات فستكون التعديلات بقرار يصدر من لجنة الاشراف المسئولة عن الصندوق والمعينه من قبل مجلس اداره الشركه المصدره وبعد موافقته ولا تسري تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لها على أن يتم موافاة الهيئة بنسخة محدثة من النشرة طبقاً لآخر تعديل.
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام وفقا لاخر تعديلات تم ادخالها عليها وتم الموافقة عليها من الهيئة.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية هذه النشرة وتخضع النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الاحكام الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- فى حالة نشوب أى خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أى من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يفلح الحل بالطرق الودية **تكون المحكمة الاقتصادية هي المختصة بنظر هذا الخلاف. على أن يكون القانون المطبق القانون المصري.**

٢٠١٦-٢-٢٤ إن الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وموافقه منه على الاشتراك في جماعة حملة الوثائق و اقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار المشار اليها بالبند رقم (7) من هذه النشرة و دون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

بند (3) تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيوله النقديه ذو العائد التراكمى.

الجهة المؤسسة :

شركة الدلتا لتأمينات الحياة ش .م .م.

الشكل القانوني للصندوق:

الصندوق يمثل أحد أنشطة الشركه ومرخص به للشركه بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارت التنفيذية الصادرة عن الهيئة والصادر بشانه ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 844 بتاريخ 2021/10/17.

نوع الصندوق:

مفتوح نقدي ذو عائد تراكمى.

مقر الصندوق:

شركه الدلتا لتأمينات الحياة ومقرها 10 شارع طلعت حرب (برج إيفر جرين) – قصر النيل – محافظة القاهرة .

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

ترخيص رقم 844 بتاريخ 2021/10/17.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق فى مزاولة النشاط اعتبارا من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامه للرقابه الماليه.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

يبلغ عمر الصندوق 14 عام من تاريخ الترخيص له من الهيئة وتنتهى مدة الصندوق بنهاية عمر شركة التأمين المؤسسة له والمؤشر بها فى السجل التجارى بتاريخ 2035/12/08، ما لم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى 25 عام على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك فى حينه، و يجوز انهاء الصندوق و تصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (22) من هذه النشرة.

عملة الصندوق:

الجنيه المصرى هو العملة المعتمدة عند تقييم الاصول والالتزامات و اعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب / شراء وإصدار / استرداد وثائق الصندوق ، وعند التصفية.

موقع الصندوق الالكتروني:

deltalifeegypt.com

المستشار القانوني للصندوق:

الاستاذ/ احمد عبدالله مصطفي كامل - المحامي بالنقض و الإدارية و الدستورية العليا .

العنوان: 10 شارع طلعت حرب (برج إيفر جرين) – قصر النيل – محافظة القاهرة .

المستشار الضريبي للصندوق :

الأستاذ/ احمد فايز احمد الصواف – المستشار المالي والخبير الضريبي

العنوان : برج 115 مصر حلوان الزراعي – المعادي – القاهره.

بند (4) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف خلال فترة الإكتتاب

100 مليون جم (مائة مليون جنية مصري) عند التأسيس مقسم على عدد مليون وثيقة قيمتها الإسمية 100 جم (مائة جنيه مصري) مخصص منها للجهة المؤسسة عدد 50 الف وثيقة بإجمالى مبلغ 5 مليون جم (خمسة مليون جنيهاً مصرياً) مقابل المبلغ المجنب من الشركة المؤسسة لحساب الصندوق ويطرح الباقى للإكتتاب العام.

يجوز تلقي اكتتابات بما يفوق المبلغ المستهدف مع مراعاة الالتزام بالاحكام المقررة في هذا الشأن وفقاً لنص المواد 142، 157 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 والمعدلة في 28 سبتمبر 2022.

زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الإكتتاب

يجوز تلقي طلبات شراء وثائق جديدة وفقاً لأحكام المادة 141 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 والمعدله في 28 سبتمبر 2022.

الحد الأدنى/الأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة

اعمالا للاحكام المنظمة في هذا الشأن، قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5 مليون جنيه كحد أقصى للمبلغ المجنب ويستخدم للاكتتاب في عدد 50 ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة ، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المصدرة مقابل هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط التي تضعها والتي تتمثل فيما يلي:

1. الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
2. لا يجوز للجهة المؤسسة للصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، وتلتزم شركة الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
3. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
4. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
5. يحق لمؤسسي الصندوق التصرف بنقل الملكية - الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –.

وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن نسبة 2% من الأموال المستثمرة فيه وبحد أقصى 5 مليون جنيه مصري.

بند (5) هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيوله النقديه ذو العائد التراكمى إلى تقديم وعاء ادخاري و استثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة، وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

ويستثمر الصندوق أمواله في ادوات مالية قصيرة الاجل عالية السيولة منخفضة المخاطر صادرة بالعملة المحلية وفى السوق المحلى فقط طبقا للادوات والنسب الاستثمارية المشار اليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

بند (6) السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسه استثماريه تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند (5) من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق علي النحو التالي:

أولاً: الضوابط الاستثمارية المتبعة:-

- قصر استثمارات الصندوق علي الادوات الاستثمارية المصدرة فى السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري.
- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
- يجب ان تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ فى الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركز.
- لا يجوز لـ صندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وتعديلاتها.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلقه لصالح المكتتبين فى الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها المقبولة من الهيئة ، ويلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة فى هذا الشأن .
- سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون و لائحته التنفيذية و النسب الواردة فى هذا البند من النشرة.

ثانياً: الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار

الاستثمار فى إذون الخزانه و/ أو الشهادات الصادرة عن البنوك الخاضعه لرقابة البنك المركزى المصرى بحد أقصي 100% من صافى أصول الصندوق.

-ألا تزيد نسبه الإستثمار فى سندات الخزانه المصريه و سندات الشركات و الصكوك و أدوات الدين الأخرى متوسطه و طويلة الأجل ذات الجدارة الإئتمانيه التى لا تقل عن الحد المقبول من الهيئه مجتمعيين عن 49 % من صافى أصول الصندوق .

-ألا تزيد نسبه الإستثمار فى إتفاقيات إعادة الشراء عن40% من صافى أصول الصندوق .

-الإستثمار فى وثائق صناديق الإستثمار التى تصدرها صناديق النقد الأخرى بحد أقصى 60% من صافى أصول الصندوق.

- الإحتفاظ بسيولة نقدية فى صورة ودائع بنكيه و /أو حسابات جاريه وأوعيه إدخارية بنكيه بحد أقصى 100% من صافى أصول الصندوق على أن تعتمد نسبة تركز الإستثمارات فى الجهه الواحدة على إلتزام مدير الإستثمار بتوفير أعلى عائد على إستثمارات الصندوق.

ثالثاً : الضوابط الاستثمارية في ضوء أحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق.

رابعا : الضوابط القانونية وفقا لاحكام الماده (177) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال و الخاصة بالصناديق النقدية :

- ألا يزيد الحد الاقصي لمده استثمارات الصندوق علي 396 يوماً.
- ان يكون الحد الاقصي للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائه وخمسون يوما.
- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار علي 10% من صافي قيمه اصول الصندوق وذلك بإستثناء الاوراق الماليه الحكوميه.

بند (7) المخاطر

- تجدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الشركة المؤسسة.
- لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالشركة المؤسسة.
- تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدى منخفضة المخاطر و عليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق و المخاطر المنخفضة التى تواجه تلك الاستثمارات و فيما يلى أهم المخاطر التى قد يتعرض لها الصندوق و أهم السياسات و الإجراءات التى يتبعها مدير الاستثمار لمواجهة تلك المخاطر .

المخاطر المنتظمة

هى المخاطر الناجمة عن الظروف العامة مثل الكساد الاقتصادي او الظروف السياسية و يصعب التخلص منها او التحكم فيها و لكن يمكن ان يقل من تاثيرها بسبب اختلاف تأثر الادوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها، وجدير بالذكر ان الصندوق النقدي يستثمر في ادوات اقل تأثرا بتلك المخاطر وخاصة الاستثمارات الموجهة للقطاع المصرفي، فضلا عن الالتزام عند الاستثمار في أدوات الدين بالحد الادنى للتصنيف الائتماني -BBB،وذلك يقلل من تأثر الصندوق النقدي بهذه المخاطر.

المخاطر غير المنتظمة

هى مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات و ان كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أن أغلب استثمارات الصندوق تتركز فى ادوات الدخل الثابت مثل أذون الخزانه و الودائع وسندات الخزانة و صكوك التمويل متى اصدرت في السوق المصري - وهى من الاستثمارات الاقل مخاطر.

مخاطر السيولة و التقييم

هى المخاطر التى تنتج عن عدم تمكين الصندوق من تسييل اى من استثماراته فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الاصل المراد تسييله وحيث ان طبيعة الصندوق نقدى فإنه سوف يتم الاستثمار فى ادوات النقد ذات السيولة العالية و الاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية فى هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر .

هذا مع العلم بأنه فى بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل فى البنوك و البورصة معا يجوز لمدير الاستثمار فى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات) لفترة لا تقل عن شهر أو اكثر، وفي حالة الاوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت التقييم أو مضى على اخر

سعر معلن لها ثلاثة اشهر أو تداولاتها غير نشطة، أن يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التى تتفق و معايير المحاسبة المصرية و التى يقرها مراقب حسابات الصندوق .

هذا و من ناحية اخرى فإنه نظرا لإمكانية عدم اتفاق ايام العمل بكل من البنوك و البورصة معا مما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد و الشراء فى هذه الحالة بإرجاء الطلبات لأول يوم عمل مصرفي تالى بالبنوك والبورصة معا.

و جدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بتقييم يومى للوثائق و يطابق يوميا مع التقييم اليومى الصادر عن شركة خدمات الادارة على ان يتم مراجعه دورية من مراجع الحسابات كل ثلاثة أشهر كما ان استقلالية هذه الاطراف عن بعضها يحد من حدوث خطأ فى التقييم .

مخاطر عدم التنوع

و هى المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار فى عدد محدود من الاستثمارات مما يزيد درجة المخاطرة. و بما ان سياسة الصندوق تعتمد على الاستثمار فى ادوات الدخل الثابت القصيرة الأجل لذا فان حجم هذه المخاطر يقل بدرجة مقبولة .

مخاطر تسوية العمليات

هى المخاطر التى تنتج عن مواجهة مشاكل فى عمليات تسوية استثمارات الصندوق في الاوراق المالية سواء بالبيع أو الشراء مما يؤثر على سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير . و يمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام و ذلك باستثناء عمليات الاكتتاب و التى تتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص أما فى حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة ، كما ان تسوية العمليات المصرفية تتميز بالدقة.

مخاطر تغيير سعر العائد

هى المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء و سوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر العائد المستقبلية و الاستفادة منها لتقليل هذه المخاطر الى اقل درجة ممكنة .

مخاطر التغيرات السياسية

هي المخاطر التي تحدث نتيجة التغيرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر علي السياسات الاقتصادية والاستثمارية لتلك الدول و بالتالي يؤثر ذلك علي أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الائتمانية، ويكون تاثير هذه السياسات اكبر على سوق الاسهم عن سوق ادوات العائد الثابت الموجه لها كافة اموال الصندوق.

مخاطر تغيير اللوائح و القوانين :

هى المخاطر الناجمه عن تغيير بعض القوانين و اللوائح فى الدولة و قد تؤثر بالسلب و بالايجاب على بعض الأدوات المستثمر فيها .وجدير بالذكر أن قصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الإستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتى قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر الظروف القاهرة عامة

وهى مثل حدوث اضطرابات سياسية او ثورات او مظاهرات او اضرابات او اعتصامات او غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدى إلى ايقاف التداول على سوق الاوراق المالية مما يؤدي الى وقف أو تاخير أو تعذر لعمليات الاسترداد و هو نوع من المخاطر التى لا تزول الا بعد زوال اسبابها.

مخاطر عدم السداد بالنسبة للسندات بأنواعها

هى المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات علي سداد القيمه الاستردايه عند الاستحقاق أو سداد قيمه التوزيعات النقديه في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في السندات الحكوميه المضمونه من قبل الحكومه المصريه والاستثمار في سندات شركات ذات الجدارة الائتمانية والتي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئه.

مخاطر عدم السداد بالنسبة لأتفاقيات إعاده الشراء

هى المخاطر التي تنتج عن عدم قدره أي من طرفي اتفاقيات إعاده الشراء بتلبيه شروط الاتفاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر اتفاقيات إعاده الشراء علي البنوك الخاضعه لرقابه البنك المركزي المصري ومضمونه من قبله.

مخاطر التضخم

RSM EGYPT - Chartered Accountants
RSM
الدلتا لتأمينات الحياة
Delta Life Assurance
Alpha Financial Investments

هي المخاطر الناشئه عن انخفاض القوه الشرائيه للأصول المستثمرة نتيجه تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجه هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين ادوات قصيره الاجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للأستفاده من توجهات اسعار الفائده لصالح الصندوق.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل

هى المخاطر التى تنتج عن الاستثمار فى السندات القابلة للاستدعاء المعجل ، حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية . و تجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة و محددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الاحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر .

مخاطر المعلومات

هى مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات ، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة ، مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر . و حيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم و توقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية و حالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة و تجنب مخاطر المعلومات .

بند (8) الإفصاح الدورى عن المعلومات

طبقا لاحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:-

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا/مستخرج إلكترونى – طبقا لوسائل الارسال المتفق عليها مع العميل - يتضمن البيانات الآتية:

1- صافي قيمة أصول الصندوق.
2- عدد الوثائق وصافي قيمتها.
3- بيان بالعوائد التى قام الصندوق بتوزيعها فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمة لحملة الوثائق .
4- ٤٦١٦٠

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

1- الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتى من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى للصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق فى إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، إتاحة كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بمركزه الرئيسى وفروعه وعلى الموقع الإلكترونى الخاص بالصندوق.
2- الإفصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير فى التقييم الإئتمانى للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .
3- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أى تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية لمدير الإستثمار.
4- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية نصف السنوية – المعدة منه - عن:
- إستثمارات الصندوق فى الصناديق المثيلة المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار فى أى ورقة مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة به.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.

- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أى طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التى يتم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءًا على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار، والافصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر ا لمرتبطة بالصندوق.

2- القوائم المالية (التى أعدها مدير الإستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف ومراقب الحسابات ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف الجهة معدة القوائم المالية بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص فإذا لم تستجب لجنة الإشراف بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التى طلبتها ، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية، وبشأن القوائم المالية نصف السنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الافصاح عن سعر الوثيقة:

1- الإعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يوميا داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة الى إمكانية الإستعلام من خلال الموقع الالكتروني للصندوق.

2- نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الأول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القو ائم المالية السنوية والدورية:

1- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكترونى للصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

2- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: يجب على المر اقب الداخلى مو افاة الهيئة ببيان أسبوعى يتضمن:

1- مدى إلتزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثانى من اللائحة التنفيذية.

2- مدى إلتزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود اى شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفى حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

بند (9) نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين و الأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين الاكتتاب فى (شراء) وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق طبقا للشروط الواردة فى هذه النشرة على ان يكون هؤلاء المستثمرين راغبين فى:

- تقبل درجة مخاطر منخفظة مقابل عائد يتناسب و هذه الدرجة من المخاطر فى ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه و إدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق و على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع و درجة المخاطرة .
- توجيه أموالهم نحو استثمارات تتميز بالسيولة .

بند (10) أصول و موجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة (176) من لائحة قانون سوق المال رقم 95لسنه 1992 تكون اموال الصندوق واستثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وتفرد لها حسابات ودفاتر مستقلة .

أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب و هو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق و البالغ 5 مليون جنيه مصري مقابل 50 ألف وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه مصري للوثيقة الواحدة.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو لمدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق .

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى متلقي الإكتتاب/ الشراء والاسترداد – إثبات تلك العمليات ، عن طريق إمساك سجلات الكترونية يثبت بها ملكية وثائق الصندوق بما لا يخل بالدور الاصيل لشركة خدمات الادارة في امساك سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم متلقي الإكتتاب و الذى يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي (البريد الالكترونى) بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصندوق والمنصوص علها بالمادة (156) و المادة (158)من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

<u>حدود حق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق</u>

لا يجوز لصاحب الوثيقة أو لورثتة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو طلب فرز أو تخصيص أو تجنيب أو السيطرة على أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص علها أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة .ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الصندوق. مع مراعاة كافة أحكام المادة (152) من اللائحة التنفيذية.

بند (11) الجهة المؤسسة للصندوق و مجلس ادارتها

اسم الجهة المؤسسة : شركه الدلتا لتأمينات الحياة

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية مؤسسه وفقاً لأحكام قانون الاستثمار و مسجله لدى السجل التجاري تحت رقم (112491) بتاريخ 2017/11/9 ، و مسجله بالهيئه العامه للرقابه الماليه برقم 32 / 2013 .

مقر الشركة :10 شارع طلعت حرب (برج إيفر جرين) – قصر النيل – محافظة القاهرة.

ويتمثل هيكل مساهمي الشركه فى ما يلى:

م	الأسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم النقدية	القيمة الإسمية بالجنية	عملة الوفاء
1	شركة الدلتا للتأمين ش.م.م	مصر	مؤسس	99.899.987	399.599.948	جم
2	السيد السيد الجوهري	مصر	مؤسس	59.989	239.956	جم
3	محمد يسن يسن الحمزاوي	مصر	مؤسس	6.250	25.000	جم
4	محمود ياسين ياسين محمد	مصر	مؤسس	2.248	24.992	جم
5	هبه ياسين ياسين محمد	مصر	مؤسس	3.136	12.544	جم
6	هالة ياسين ياسين محمد	مصر	مؤسس	3.147	12.588	جم
7	نسرين صلاح عبدالحكيم فودة	مصر	مؤسس	1.250	5.000	جم
8	المعتز عادل محمود محمد الألفي	مصر	مكتتب	9.997	39.988	جم
	الإجمالي			100.000.000	400.000.000	

يتكون تشكيل مجلس الإدارة :

.....

السيد الأستاذ / سعيد عادل محمود محمد الالفي	رئيس مجلس الإدارة
السيد المهندس / محمد الناصر السيد السيد الجوهري	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / عاطف سعيد محمود الزيبق	الرئيس التنفيذي و عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد الأستاذ / محمد المأمون السيد السيد الجوهري	عضو مجلس الإدارة
الأستاذة الدكتورة / مني مكرم عبيد	عضو مجلس الإدارة
السيدة الأستاذة / نيفين أحمد محمد محمود المسيري	عضو مجلس الإدارة
السيدة الأستاذة / عبير أحمد محمود عبدربه	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ الدكتور / حسن يوسف علي حسن	عضو مجلس الإدارة

ويعتبر صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيوله النقديه ذو العائد التراكمي هو اول صندوق استثمار تؤسسه الشركه.

ويعتبر صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيوله النقديه ذو العائد التراكمي هو اول صندوق استثمار تؤسسه الشركه.

اختصاصات مجلس لجنه الاشراف في ضوء المادة (176):

يختص مجلس الإدارة بإختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من الائحة التنفيذية، ومن اهمها :

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة و أسمائهم كالتالي:

السيد الاستاذ/ سعيد عادل محمود الألفي	رئيس لجنه الاشراف
السيد الاستاذ / مدحت احمد لطفي حسونه	عضو مستقل
السيد الاستاذ / محمد طارق ذكريا توفيق	عضو مستقل
السيد الاستاذ / محمد محمود ابو هاشم	أمين سر لجنه الاشراف

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط القانونية وشروط الخبرة والكفاءة المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن .

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدها مدير الإستثمار مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التفيذيه لقانون رقم 95 لسنه1992 .
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

بند (12) الجهة المسئوله عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

-قامت الشركة المؤسسة بالتعاقد مع شركه مباشر انترناشيونال لتداول الأوراق الماليه – ترخيص رقم 421 لسنة 2007– والمرخص لها بإضافة نشاط تلقي الاكتتابات والشراء والإسترداد فى وثائق صناديق الإستثمار من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2020/01/08.

-كما قامت الشركة المؤسسة بتاريخ 2022/04/20 بالتعاقد مع شركه النعيم للوساطة فى الأوراق الماليه – ترخيص رقم 182 لسنة 1997 – والمرخص لها بإضافة نشاط تلقي الاكتتابات والشراء والإسترداد فى وثائق صناديق الإستثمار من الهيئة بتاريخ 2020/08/06.

-كما قامت الشركة المؤسسة بالتعاقد مع شركة ثرى واى لتداول الأوراق الماليه المرخص لها من الهيئه العامه للرقابه الماليه بتلقى طلبات الإكتتاب والشراء و الإسترداد فى وثائق صناديق الإستثمار بترخيص رقم 948 الصادر فى 2023/4/10 .

- قامت لجنة الإشراف بالتعاقد مع شركة العربى الأفريقى الدولى لتداول الأوراق الماليه و السندات المرخص لها من الهيئه العامه للرقابه الماليه بتلقى طلبات الإكتتاب والشراء و الإسترداد فى وثائق صناديق الإستثمار بموجب قرار الهيئه العامة للرقابة المالية رقم 715 الصادر فى 2020/6/30

يجوز للصندوق التعاقد مع أى من الجهات الأخرى بغرض تلقى طلبات الإكتتاب و الشراء و الإسترداد من بين البنوك و الشركات المصرح لها من الهيئه على أن يتم الإفصاح عن هذه الجهات تحديدا فى نشرة الإكتتاب ، الموقع الإلكترونى للصندوق ومقابل الأعباء المالية المفصح عنها ،وفى حالة التعاقد مع جهات أخرى لهذا الغرض وترتب على ذلك زيادة فى الأعباء المالية ، يتعين الحصول على مو افقة جماعة حملة الوثائق والهيئه العامة للرقابة الماليه .

المطلوب إستيفائه من العميل الراغب في الاستثمار في الصندوق

- عقد تلقى وتنفيذ طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد فى وثائق الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والمتفق مع ضوابط الهيئة فى هذا الشأن.
- نموذج إعرف عميلك.
- نموذج قانون الإمتثال الضريبى الأمريكى (FATCA) للمستثمر المخاطب به.

على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات بموجب أوامر صادرة من المستثمر/حامل الوثيقة تتضمن ما يلي:

- إسم المستثمر/حامل الوثيقة وعنوانه وجنسيته.
- تاريخ وساعة تقديم الطلب.
- إسم الصندوق محل الطلب.
- عدد الوثائق/قيمة الوثائق محل الطلب.
- إقرار بالإطلاع على نشرة الإكتتاب.

تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد إلكترونياً

يجوز للصندوق تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد إلكترونياً من خلال البنية الإلكترونية المؤمنة للجهات المتعاقد معها فى هذا الشأن مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وفقاً للكتاب الدورى رقم 13 لسنة 2020، على أن يتضمن الطلب الإلكترونى كافة البيانات الواجب توافرها فى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد.

تلقى طلبات الإكتتاب /الشراء والإسترداد من خلال الهاتف

لا يجوز تلقى الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن يتم الإلتزام بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن التسجيل الهاتفى على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها فى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد.

التزامات متلقي طلبات الشراء و الاسترداد :

تلتزم هذه الجهات بكافة الضوابط الصادرة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن الاكتتاب / الشراء والاسترداد ومن أهمها:

- تخصيص حساب بنكى مستقل "حساب تلقى الإكتتاب/الشراء والإسترداد فى الصندوق" ويكون منفصل عن أموال الشركة، ويكون ذلك طرف البنك العربى الأفريقى الدولى.
- توفير الربط الالي (بريد الكترونى) بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة .
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع جهة تلقى الإكتتاب / الشراء والاسترداد داخل جمهورية مصر العربية .
- الالتزام بتلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (19) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار بيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد فى نهاية كل يوم عمل .
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

بند (13) مراقب حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، **وبناءا عليه فقد تم تعيين:**

الاستاذ / خالد رشاد عبد ربه محمد - مكتب أر أس أم مصر

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (283)

العنوان :22 شارع قصر النيل -القاهرة

التليفون : 23921714 - 23930850

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفاء كافة الشروط ومعايير الاستقلالية وفقا للمتطلبات القانونية اللازمة .

التزامات مراقب الحسابات:

1- مراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة المراجعة.

2- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وإصدار تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3- إجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية المعدة بواسطة مدير الإستثمار واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

4- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

بند (14) مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) ، فقد عهدت الشركه بإدارة الصندوق إلى شركة الفا لإدارة الاستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) و فيما يلي أهم بيانات الشركة:

الإسم : شركة الفا لإدارة الاستثمارات المالية

الشكل القانوني : شركه مساهمه مصريه خاضعه لقانون 95 لسنه 1992

رقم التليفون : 01121622277

مقر الشركة : مبنى B2210 القرية الذكيه – محافظة الجيزة – مصر

هيكل مساهمي الشركة:

1- شركة أودن للاستثمارات المالية	%99.99996
2- السيد / كريم هاشم السيد هاشم	% 0.00002
3- السيده / يارا هاشم السيد هاشم	% 0.00002

ويمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:

الأستاذ الدكتور/ أحمد محمود عثمان درويش	رئيس مجلس الإدارة	
السيد الأستاذ/ أحمد مصطفي محمد شحاتة	العضو المنتدب لمحافظ وصناديق الاوراق المالية	ممثل شركة أودن للإستثمارات المالية
السيد الأستاذ/ محمد حسن علي حافظ	العضو المنتدب للصناديق العقارية والملكية الخاصة	ممثل شركة أودن للإستثمارات المالية.
السيدة الأستاذة/ رانيا عصام محمد عزت	عضو مجلس الإدارة	ممثل شركة أودن للإستثمارات المالية.
المهندسه / هبه سعد زغلول محمد الشمارقة	عضو مجلس الإدارة	ممثل شركة أودن للإستثمارات المالية.
الأستاذ الدكتور/ أشرف السيد العربي عبد الفتاح	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى	مستقل.

خبرات الشركة:

خبرات فريق العمل:

سبق أن عمل فريق العمل بكبرى شركات ادارة صناديق الاستثمار بمصر وبذلك فان لهم خبرة واسعة في ذلك المجال بمختلف أنواع الصناديق سواء الاسهم، النقدي، المتوازنة، وكذا في مجال الصناديق الاسلامية

- **صناديق الاستثمار التي تقوم الشركة بأدارتها :**
  - صندوق استثمار البنك العقاري المصري العربي لأدوات الدين - ذو العائد التراكمي (المصري)
  - صندوق إستثمار أودن للإستثمار فى الأسهم المصرية "كسب."
  - شركة صندوق استثمار المصريين للإستثمار العقارى.
  - صندوق إستثمار مكسب OZفى أدوات الدخل الثابت - الإصدار الأول بالدولار الأمريكى .
  - صندوق إستثمار مكسب OZفى أدوات الدخل الثابت - الإصدار الثانى باليورو .
  - صندوق استثمار أودن النقدى ذو العائد اليومى التراكمى (أودن الرابع).
- **خبرات الشركة في مجال ادارة المحافظ:**
- يقوم فريق الإدارة بإدارة محافظ للسادة العملاء التاليين:
  - بنوك ، هيئات حكومية.
  - صناديق تأمين خاصة.
  - مؤسسات حكومية وخاصة .

الية اتخاذ قرارات الاستثمار

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية بإدارة أدوات الدخل الثابت و من بينهما صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلى :

- اجتماع استراتيجى شهرى : للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية و علها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات و الشركات المختلفة و متوسط اجال الاستحقاقات المختلفة و يتم فيها تحليل
  - المؤشرات الاقتصادية
  - اتجاه أسعار الفائدة
  - مستوى السيولة
  - اتجاه أسعار الفائدة
- اجتماع اسبوعى : الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية و متابعتها بهدف تعظيم العائد و يتم فيها مراجعة :
  - أداء الأسبوع السابق
  - الاتجاهات التكتيكية و قصيرة الأجل
- اجتماع يومى : متابعة التنفيذات و التأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق علها و العمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لاعادة استثمار التدفقات و يتم فيها مراجعة
  - تعاملات اليوم السابق
  - مؤشرات الأداء

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار و التزاماته:

قامت الشركة بتعيين الأستاذة / غادة عبدالرحيم المرزوقي.

مقرها : مبنى B2210 القرية الذكيه - محافظة الجيزة – مصر

تليفون : 01121622277

ويلتزم المراقب الداخلي بما يلى:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- الالتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق مصدقاً علها من مراقب الحسابات.

مدير المحفظة:

كما قامت الشركة بتعيين الأستاذ / أحمد مصطفي شحاتة – العضو المنتدب لمحافظ وصناديق الاوراق المالية .

كمدير لمحفظة الصندوق.

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالى:

- أنه حاصل على ترخيص الهيئة رقم 538 بتاريخ 2009/11/02.
- أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق اهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة فى هذه النشرة.
- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
- أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.

أولا : مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الاستثمار المنصوص عليها في القانون و اللائحة يلتزم مدير الاستثمار بما يلي :

- الالتزام بتمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات اللازمة التي تمكنه من آداء عمله.
- الالتزام بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى و الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- الالتزام بموافاة الجهة المؤسسة بتقارير ربع سنوية عن اداء السوق و اداء الصندوق بالإضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لاستثمارات الصندوق.
- الالتزام بالقيام بمتابعة يومية للأدوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الائتمانية وتقرير ما يجب العمل به فى ضوء هذه التغييرات.

ثانيًا : سلطات مدير الاستثمار:

- يجوز له توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق بما يتماشى مع مصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة و تتضمن تلك العقود حسابات السمسرة واتفاقيات اعادة الشراء.
- ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- وفقا للمادة (160) من لائحة القانون يجوز الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد وفقا للشروط المشار اليها فيما بعد بذلك البند ويجوز ربط وفك الودائع البنكية وفتح و اقفال الحسابات البنكية طبقا لافضل عائد متاح وبيع وشراء شهادات الادخار بعد صدور موافقة البنك المركزى المصرى لإتاحة استثمار الشخصيات الاعتبارية فيها و بيع وشراء اذون الخزانة والسندات باسم الصندوق لدى البنك متلقي الاكتتاب ولدى أى بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزى المصرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار طبقاً لما يتراءى له من أفضل فرص استثمارية متوفرة لديه.
- يجوز اجراء كافة أنواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية و الاوراق المالية المستثمر فيها من خلال الصندوق .

ثالثًا : الالتزامات الخاصة لمدير الاستثمار طبقاً للمادة 183 مكرراً (19) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 :

على مدير الإستثمار الإلتزام بالقواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما ، وعلى الأخص ما يلي:

1. **التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.**
2. **مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءا من أمواله.**
3. **إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وتقديمها إلى لجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.**
4. **الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.**
5. **إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.**
6. **إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة شركة الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في المواد (174، 177، 178، 179، 180، 183) مكررا - من هذه اللائحة بحسب الاحوال فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.**
7. **موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي**

وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وجملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

رابعًا : الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها وفقاً لنص المادة 183 مكرر(20) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة1992 .

يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطو ي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل .

كما يحظر على مدير الاستثمار على الأخص القيام بأي مما يلي:

1. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
2. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
3. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
4. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
5. استثمار أموال الصندوق في شراء وثايق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات، و وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، بحسب الأحوال.
6. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصا ح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
7. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
8. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلي زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلي تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به .
9. طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب .
10. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال بإستقرار السو ق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقا للمادة (160) من اللائحة التنفيذية :

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهر.
- أن لا يجاوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنةً بتكلفة تسييل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي قرض تمويلية بديلة اخرى.

إستثمارات مدير الاستثمار فى الصندوق:

يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق عند طرحها للإكتتاب ، على أن يكون ذلك لحسابها الخاص و تعامل الوثائق المملوكة لمدير الإستثمار معاملة باقى الوثائق عند رغبة مدير الإستثمار فى القيام بإستردادها ويشترط الحصول على موافقة مسبقه من لجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم تقديم طلب الإسترداد قبل موعد تنفيذة بفترتين إسترداد على الأقل للتحقق من عدم تعارض المصالح و عدم التعامل على وثائق قد تكون توفرت لديهم معلومه مسبقه و فى جميع الأحوال يتعين الإلتزام بالشروط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئه رقم 69 لسنة 2014 المعدل بقرار216 لسنة 2023 .

بند (15) شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد الى **الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار** - ش.م.م ، سجل تجاري رقم (17182) ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (514) بتاريخ 2009/4/9 - وعنوانها: القرية الذكية – مبنى كونكورديا B2111 – مدينة 6 أكتوبر – الجيزة. للقيام بمهام خدمات الادارة.

ويتكون هيكل مساهميها على النحو التالي:

الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلى (فين ليس)	%51
شركة ام جى ام للإستشارات المالية و البنكية	%42.41
شركة المجموعه المالية هيرمس القابضه	%4.39
الأستاذ/ هانى بهجت هاشم نوفل	%1.10
الأستاذ/ مـراد قدرى أحمد شـوقى	% 1.10

ويتكون مجلس ادارتها على النحو التالي:

الأستاذة/ هنا محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ أحمد فتحى محمد أبو زيد	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ محمد عبد العليم محمد النويهى	عضو مجلس الإدارة.
الأستاذ/ ساجى محمد يسرى	عضو مجلس الإدارة.
الأستاذ/ يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس الإدارة

استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

ويقر كلا من الجهه المؤسسه للصندوق وكذلك مدير الاستثمار و لجنة الاشراف المسئولة عن تعيينها بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992 وكذلك قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

وتلتزم شركة خدمات الادارة بما يلى:

- اعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق يدون فيه البيانات الواردة فى المادة (167) من اللائحة التنفيذية ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية حملة الوثائق للوثائق المثبتة فيه.
- اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار ويتم الإفصاح عنها في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة في البورصة.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار والهيئة بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5 % من إجمالي الوثائق على ان يتم موافاة الهيئة ببيان شهري بحركة الوثائق المملوكة لهؤلاء الاطراف.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق فى نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بحساب صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق حسب الميعاد المتفق عليه مع مدير الاستثمار بما يتيح لمدير الاستثمار الوقت الكافي للإعلان عن قيمة للوثيقة.

بند (16) أمين الحفظ

تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبناءاً على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق لدى **البنك العربي الافريقي الدولي** والمرخص له بمباشرة نشاط أمناء الحفظ للصندوق وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة بتاريخ 2002/8/6

التزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم تقرير دوري عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة بشأن أمين الحفظ.

إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

يقر كل من أمين الحفظ والجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.

بند (17) الاكتتاب في الوثائق

شركه تلقي طلبات الاكتتاب:

شركه مباشر لتداول الاوراق الماليه و السندات وفروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

شركة نعيم للوساطة فى الأوراق المالية لتلقى طلبات الشراء والإسترداد بعد غلق باب الإكتتاب تم التعاقد معها بتاريخ 2022/4/20 .

شركة ثرى واى لتداول الأوراق الماليه لتلقى طلبات الشراء والإسترداد ، وقد تم التعاقد معها بتاريخ 3 / 10 / 2024 .

شركة العربى الأفريقى الدولى لتداول الأوراق الماليه و السندات المرخص لها من الهيئه العامه للرقابه الماليه بتلقى طلبات الإكتتاب والشراء و الإسترداد فى وثائق صناديق الإستثمار بموجب قرار الهيئه العامة للرقابة المالية رقم 715 الصادر فى 2020/6/30

الحد الادني و الاقصي للاكتتاب:

الحد الأدنى للاكتتاب 10 (عشرة) وثائق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة و قيمة اجمالية 1000 جنيه مصري ، وبدون حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ، هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً و شراءاً بوثيقة واحدة بعد أتمام عملية الاكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب علي كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية عند الاكتتاب نقداً أو بالقيمة البيعية عند الشراء نقداً وبنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب\الشراء الذى يتم على نموذج معد لذلك لدى شركه متلقي الاكتتابات بجميع فروعها.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يتم فتح الإكتتاب فى وثائق الصندوق إعتباراً من ..... لمدة لا تقل عن 10 أيام وبحد أقصى شهرين تنتهي فى..... ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور 5 أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للإكتتاب.
- إذا لم يكتتب فى جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- يسقط قرار الهيئة بإعتماد نشرة الإكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

سند الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم الشركه وموقع عليها من المختص بالشركه متلقية الاكتتاب متضمنة البيانات التالية بحد أدنى :

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- أسم الجهة متلقية الاكتتاب.
- اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- إجمالى قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.

- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالارقام والحروف.

تغطية الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة أو تخصيص الوثائق المطروحة علي المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين وذلك بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق وحجم الأموال المستثمره فيه علي النحو المنصوص عليه بالمادة 142 من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 المعدلة في 28 سبتمبر 2022.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

بند (18) جماعة حملة الوثائق

اولا/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذيه بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من الائحه التنفيذيه للقانون، وتحدد لجنه الاشراف علي الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تملكها الجهه المؤسسه مقابل رأس مال الصندوق وفقا لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية.

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقا لإقتراحات لجنة الاشراف بالنسبة للموضوعات التالية:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة ، و فى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (19) شراء واسترداد الوثائق

اولا: استرداد الوثائق يومي.

- يجوز لصاحب الوثيقه او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار **خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الثانيه عشر ظهرا من كل يوم من ايام العمل المصرفيه** لدى جهات تلقى طلبات الإكتتاب و الشراء والإسترداد وفروعها المنتشره في جمهوريه مصر العربيه
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس **القيمه المعلنه في ذات يوم تقديم الطلب** والمحتسبة على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع جهات تلقي طلبات الإكتتاب و الشراء و الإسترداد .
- يتم **خصم** قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق **اعتبارا من نهاية يوم الاسترداد.**
- يجوز **الوفاء** بقيم الوثائق المطلوب استردادها **بحد اقصى خلال يومى عمل من يوم تقديم طلب الإسترداد.**
- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام الماده (158) من اللائحه التنفيذيه للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.
- لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

يجوز للجنه الاشراف علي الصندوق ، بناء علي اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائيه أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشره الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئه له وبعد مراجعه أسبابه ومدي ملائمه مدة الوقف أو نسبه الإسترداد للحاله الاستثنائيه التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية :

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانيا: شراء الوثائق يومي:

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديده يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتي الساعه الثانيه عشر ظهرا لدى جهات تلقى طلبات الإكتتاب و الشراء والإسترداد وفروعها المنتشره في جمهوريه مصر العربيه و يتم ايداع المبلغ المراد استثماره فى الصندوق فى حساب العميل طرف الشركه مرفقا به طلب الشراء.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على اساس قيمة الوثيقه المعلنة فى ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبه على أساس نصيب الوثيقة فى صافى قيمه أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل السابق وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع جهات تلقي طلبات الإكتتاب و الشراء و الإسترداد .
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه اعتبارا من نهاية يوم عمل الشراء.
- يصدر الصندوق وثائق إستثمار جديدة مع الأخذ فى الإعتبار المادة 142 من اللائحه التنفيذيه لقانون سوق المال وضوابط مجلس ادارة الهيئة رقم (46) لسنه 2014 بشأن الترخيص لشركات التأمين بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

Egypt - Chartered Accountants
Delta Life Assurance
الدلتا لتأمينات الحياة
ALPHA Asset Management S.A.E

بند (20) التقييم الدوري لاصول الصندوق

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً وفقاً للضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 وتعديلاته، علماً بأن الصندوق يستثمر أمواله في أدوات إستثمارية نقدية وذات عائد ثابت/متغير، ويجب ان يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات الإستثمارية العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها او سعر التكلفة.

وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالى:

إجمالي القيم التالية: -

1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3- قيمة اذون الخزانة مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.
4- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.
5- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر كوبون ايهما أقرب وحتى يوم التقييم.
6- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الإستثمار بغرض الإقتناء والإستثمار بغرض المتاجرة.
7- قيمة وثائق صناديق الإستثمار النقدية الأخرى مقيمة على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
8- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوما منها مجمع ما تم استهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة علي التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة التزام بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ، ويقر بصحتها مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من الاعباء المالية الواردة بالبند (24) من هذه النشرة، ومن ضمنها مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في تاريخ التقييم بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) لشركة الدلتا لتأمينات الحياة لتحديد قيمة الوثيقة.

سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولي للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

بند (21) أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

عائد الوثيقة:

صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيوله النقديه ذو العائد التراكمى لا يقوم بأيه توزيعات للإرباح حيث ان عائد الوثيقة تراكمى يتم تعليته على قيمه الوثيقة ويتم الحصول عليه عن طريق الاسترداد حسب القيمة المعلنة يوم تقدم الطلب المحملة بالارباح.

كيفية تحديد أرباح الصندوق:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الايرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقدا نتيجة لاستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المستحقة غير المحصلة.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ويخصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- الاعباء المالية الواردة بالبند (24) من هذه النشرة، ومن ضمنها مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- المخصصات الواجب تكوينها بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

بند (22) إنهاء الصندوق والتصفية

طبقا للمادة (175) من الفصل الثاني من لائحة القانون 95 لسنة 1992 ، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- انتهاء مدته ولم يتم تجديده .
- تحقيق الغرض الذي انشىء من اجله او
- واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- في حال عدم تجديد عمر شركة الدلتا لتأمينات الحياة في تاريخ نهايه مدتها المؤشر بها في السجل التجاري بتاريخ 2035/12/08.

ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته ، على أن يتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.

ويجوز لشركه الدلتا لتأمينات الحياة ارسال إشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالى الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.

بند (23) وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون وعلى الاخص الواردة بالمادة (172) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (14) من هذه النشرة وقرارات مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن :

1- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

2- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

3- الالتزام بالافصاحات المشار اليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

4- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الإشراف أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله.

5- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية الإ بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

6- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية (المعدة من شركة خدمات الإدارة) عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الاطراف ذوي العلاقة.

7- يلتزم مدير الاستثمار بالحصول علي الموافقة المسبقة لحملة الوثائق في حالة رغبة في الاستثمار لحساب الصندوق في أي من الأدوات الإستثمارية المصدره عن الجهة المنشئه له أو أي من الأطراف المرتبطة بها أو الأطراف ذوي العلاقة – مع مراعاة إستبعاد تلك الأطراف من التصويت والإلتزام بمراعاة مصالح الصندوق وبذل عناية الرجل الحريص في توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.

8- وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين أو العاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق وفقاً لضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة لهذا الشأن.

9- فى حالة قيام أى عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالإشتراك فى الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أى تعارض مصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التى يتم الإطلاع عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوى العلاقه على وثائق الصندوق

- فى ضوء ما نصت علية المادة 173 من اللائحة التنفيذيه ، يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقه المسبقة من الهيئه ووفقا للضوابط و الإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الهيئه و قرارها رقم 69 لسنة 2014 المعدل بالقرار 216 لسنة 2023
- ووفقا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئه رقم 69 لسنة 2014 المعدل بالقرار 216 لسنة 2023 بالمادة الثانية منه بشأن عدم التعامل على الوثائق التى تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق و يكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الإستثمار أو العاملين لدية أو أى من الأطراف ذوى العلاقه المحددة عند الرغبة فى إسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة فى حالة ذلك بالتقدم بالطلب المسبق بفترتين إسترداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الإسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الإسترداد بذات الشروط الواردة بأحكام الصندوق .

بند (24) الأعباء المالية

1- **أتعاب وعمولات الجهه المؤسسة ولجنة الاشراف:**

- تتقاضى شركه الدلتا لتأمينات الحياة عمولة بواقع 0.7%(سبعه في الالف) سنويا من صافى أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالى .
- **أتعاب لجنه الأشراف:**

يتحمل الصندوق البدلات السنويه الخاصه بأعضاء لجنه الأشراف والتي حددت بواقع 0.1% (واحد في الالف) سنويا من صافى أصول الصندوق او 170،000 جم (فقط مائه وسبعون الف جنيه مصري لاغير) ايهما أكبر ، تحتسب البدلات و تجنب يوميا خلال ربع السنة و تسدد في بداية ربع السنة التالى .

2- **أتعاب مدير الاستثمار:**

تتمثل أتعاب شركة الفا لإدارة الإستثمارات المالية كمدير الاستثمار طبقا للعقد المبرم بين شركه الدلتا لتأمينات الحياة و مدير الاستثمار فى أتعاب إدارة سنوية طبقاً لما يلي:-

0.25% (اثنين ونصف في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالى.

بالإضافة إلى 35000 جم (فقط خمسه وثلاثون الف جنيه مصرى لاغير) سنويا اتعاب اعداد القوائم الماليه للصندوق.

عمولات لشركات متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

0.05% (نصف في الألف) سنويا من صافي حصيله التعاملات علي وثائق الصندوق المدرجه بالسجلات تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالى.

عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ بواقع 0.005% (خمسه في المائه الف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتى يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ تحتسب وتسدد في بداية الشهر التالي.

عمولات تسويق الوثائق:

يتحمل الصندوق عمولة تسويق بواقع 0.5% (خمسه في الالف) سنويا من صافى أصول الصندوق تحتسب و تجنب يوميا خلال الشهر وتسدد فى بداية الشهر التالى للجهات المتعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق كنسبة من إجمالي الإكتتابات التي تم التسويق لها من خلالهم، على أن يضاف فى نهاية كل شهر لصافى أصول الصندوق أى مبالغ متبقيه من العمولة المجنبه.

اتعاب شركة خدمات الادارة:

تتقاضى شركة خدمات الادارة العمولات التالية:-

0.0175% (واحد وثلاثه اربع في عشره الاف) سنويا من صافى قيمة اصول الصندوق و تحتسب تلك العمولة وتجنب يوميا خلال الشهر وتدفع فى بداية الشهر التالى.

أتعاب المستشار القانوني:

يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بالمستشار القانوني مقابل 30،000 جم (فقط ثلاثون الف جنيه مصري لاغير) سنوياً .

مصروفات اخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية و السنوية للمراكز المالية للصندوق مقابل 100.000 جم (فقط مائة الف جنيه مصري لاغير) سنوياً غير شاملة ضريبه القيمة المضافه
- -يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التى يتم تحميلها على السنه المالية الاولى طبقاً لمعايير المحاسبه على ألا تزيد عن 1% من صافى اصول الصندوق عند التأسيس وذلك مقابل الفواتير و الإشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق مصاريف دعاية بحد أقصى 1% سنوياً من صافي اصول الصندوق مقابل الفواتير و الإشعارات الفعلية. على ان يتم اعتماد هذه الاتعاب أعلاه من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- -يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي نظير تقديم خدمات الأستشارات الضريبية وأتعاب تقديم الإقرار الضريبى السنوى مقابل 25،000 جنيه مصرى (خمسه وعشرون الف جنيه مصري) سنوياً غير شاملة ضريبة القيمة المضافه .
- يتحمل الصندوق البدل الخاص بالممثل القانوني لجماعة حملة وثائق الصندوق بقيمة (ربع سنوية) قدرها 7.500 جم (فقط سبعة الاف و خمسمائة جنيه مصري لاغير) بإجمالى قيمة 30.000 جم سنويا (فقط ثلاثون الف جنية مصري لاغير) .
- يتحمل الصندوق البدل الخاص بنائب الممثل القانوني لجماعة حملة وثائق الصندوق بقيمة (ربع سنوية) قدرها3.750 جم (فقط ثلاثة الاف و سبعمائة و خمسون جنيه مصري لاغير) بإجمالى قيمة 15.000 جم سنويا (فقط خمسة عشرة الف جنية مصري لاغير)

وبذلك يبلغ إجمالى الحد الاقصى للاتعاب السنوية التى يتحملها الصندوق مبلغ 235 ألف جنيه مصرى سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد اقصى 2.6% سنوياً تقريبا من صافى أصول الصندوق

بند (25) أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

شركه الدلتا لتأمينات الحياة :

الأستاذ/ محمد محمود أبوهاشم - مدير عام الاداره العامه للأستثمار

تليفون رقم 25789358

البريد الالكتروني : mohamed.abohashem@deltalife.com.eg

مدير الاستثمار:

الأستاذ / احمد مصطفي شحاتة

مقره : مبنى B2210 القرية الذكيه - محافظة الجيزة – مصر

تليفون : **01121622277**

البريد الالكتروني: ahmed.shehata@alpha-odin.com

بند (26) قنوات تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق

يجوز للشركه عقد اتفاقيات مع أى من الجهات التسويقيه فى ضوء اللائحه التنفيذيه لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 وقرارات مجلس إدارة الهيئه العامة للرقابه الماليه فى هذا الشأن ، وكذا من خلال الجهات متلقيه طلبات الإكتتاب و الشراء و الإسترداد وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفه عن طريق المؤتمرات أو وكلاء التسويق أو وسائل التواصل الإجتماعى أو أية وسائل أخرى ، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع عدم تجاوز الأعباء الماليه للتسويق المنصوص عليها فى هذه النشرة على أن يتم الرجوع للهيئه بشكل مسبق .

بند (27) إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بدعوة الاكتتاب العام فى وثائق الصندوق بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وعلي مسئولياتهم، ويقر كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة أنه قد تم التأكد من أن المعلومات المقدمة فى هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وأنها لا تخفى أى معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الاكتتاب.

الشركه:

السيد الاستاذ/ سعيد عادل محمود الألفي .

رئيس مجلس الإدارة

مدير الإستثمار:

الأستاذ/ أحمد مصطفي شحاتة

العضو المنتدب لمحافظ وصناديق الاوراق المالية .

بند (28) إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيوله النقديه ذو العائد التراكمي ، ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهه المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وسائر مقدمي الخدمات وهذه شهادة منا بذلك.

الاستاذ/ خالد رشاد عبد ربه محمد

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (283)

بند (29) إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيوله النقديه ذو العائد التراكمي المرفقة ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وسائر مقدمي الخدمات وهذه شهادة منا بذلك.

الاستاذ / أحمد عبدالله مصطفي كامل - المحامي بالنقض و الإدارية و الدستورية العليا .
العنوان : 10 شارع طلعت حرب (برج إيفر جرين) – قصر النيل – محافظة القاهرة .

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية و وجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (452) بتاريخ 2021/10/20 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة .حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقا للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون ادني مسئولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من شركه التأمين المؤسس للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مر اقب الحسابات والمستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علما بأن الاستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعو ائد.

٤٦١٦٠